رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

هناك شركة أجنبية ولها شعار على شكل زهرة ويقال إنه صليب فما حكمه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة هناك شركة اجنبية ولها شعار على شكل زهرة. ويقال انه صليب فما حكمه - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد اذا كانت هذه الصورة على شكل الصليب المعروف عند النصارى فانه لا يجوز لاحد من المسلمين ان يلبسه لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ما فيه تصليب. فقد كان يعمد الى ما فيه تصليب فينقضه صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

سلم كما ثبت ذلك عنه فالقلادة التي تحمل شكل صليب لا يجوز للانسان ذكرا كان او انثى ان يلبسها. لما فيها من شعار لما فيها من شعار لما فيها من - 00:00:46

شعارات الكفار الوثنية لان لان الصليب عند النصارى شعار مقدس. ينبئ عن تلك العقيدة الباطلة وهي عقيدة صل بابن مريم عليه الصلاة والسلام على هذين اللوحين. لكن لابد ان نتأكد اولا هل هذه - 00:01:00

القلادة على شكل الصليب المعتمد عندهم ام على اشكال يقال انها من الصليب. فاذا كان على تلك الاشكال التي ينص بعض بعض الناس انها من التصليب. فانه لا ينبغي للانسان ان يحرم على الناس شيئا ولا - 00:01:20

ينبغي الا عفوا فانه لا ينبغي للانسان ان يحرم على على الناس شيئا الا بدليل ولا ينبغي ان كل صورة او شكل النصارى تصليبا ان اننا نمنع المسلمين منه. وانما صورة الصليب المعتمدة عندهم معروفة كل مسلم - 00:01:40

لله الحمد فقد ورد النهي عن استعمال ما فيه صليب. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقض ما فيه الصليب. فعن عائشة رضي الله عنها قالت ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه. هذا رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:02:00

وبعد رؤيتنا لهذه القلادة التي تحمل شعار الشركة لم نجدها داخلة فيما يسمى بسورة الصليب فلا ينبغي تحريمها الا بدليل. فشعار هذه الشركة المسؤول عنها لا ارى انه من الصليب وانما هو اربع دوائر قد جمع بعضهم - 00:02:22

والى بعض وصورة الصليب المعتمدة عند النصارى والتي ترفع في كنائسهم انما هي خطان خطان يتصل بعضهما ببعض على شكل ما يسميه العرب برمز زائد فهما خطان وليس دائرتا وليسا دوائر - 00:02:45

هذه القلادة عبارة عن دوائر مجموعة بعضها الى بعض. فلا ارى انها من الصليب ان شاء الله تعالى ولا ارى شيئا يوجب تحريمها حتى وان سماها من سماها صليب الا انها لا تحمل صورة الصليب حملا ظاهرا - 00:03:15

فان تبرع المسلم عنها من باب الاحتياط لدينه والابرأ لذمته فلا حرج عليه وهو الافضل ولا جرم. ولكن لو لم لم يكن عندنا دليل قاطع في تأثيمه او وصفه بانه مرتكب او لابس لشيء من شعارات النصارى - 00:03:35

فلا ينبغي التضييق على الناس في مثل هذه المسائل التي لم يرد فيها دليل صحيح صريح والله اعلم - 00:03:55